الجُزْءُ الأَوَّلُ

اللُّمَعُ
لِكَشْفِ
ثَنَاءِ صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيِّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي كَشْفِ ثَنَاءِ وَمَدْحِ: «صَالِحِ العُصَيْمِيِّ» عَلَى «الإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«القُطْبِيَّةِ»، وَ«المُرْجِئَةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَعَلَى مُؤَلَّفَاتِهِمْ كَـ: «سَلْمَانَ العَوْدَةِ المُبْتَدِعِ»، وَ«سَفَرِ الحَوَالِيِّ المُبْتَدِعِ»، وَ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ المُبْتَدِعِ»، وَ«أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ المُبْتَدِعِ»، وَ«عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ المُبْتَدِعِ»، وَ«نَاصِرِ العُمَرِ المُبْتَدِعِ»، وَ«أَحْمَدَ الغُمَارِيِّ المُبْتَدِعِ»، وَبَيَانِ ثَنَائِهِ عَلَى الكُتُبِ «السِّيَاسَيَّةِ الغَرْبِيَّةِ الخَبِيثَةِ» الَّتِي دَمَّرَتْ الشَّبَابَ فِي البُلْدَانِ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَمَعَهُ:

بَيَانُ خَبْطِ وَخَلْطِ: «صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيِّ» فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي التَّبْدِيعِ، وَأَنَّهُ مُمَيَّعٌ، لاَ يُسَاوِي فِلْساً فِي الدِّيْنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نَصَائِحٌ سَلَفِيَّةٌ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٨٥)؛ عَنِ الدَّاعِيَةِ للبِدْعَةِ:** (أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ، ولَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَقْضَىٰ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَىٰ الجَمِيعِ أَنْ يَتْرُكُوا هَذَا المَدْعُو: «**صَالِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيَّ**»، وَلَا يَأْخُذُوا العِلْمَ عَنْهُ، وَلاَ مِنْ أَمْثَالِهِ.

وقَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٩٦)**: (واعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ العِلْمَ لَيْسَ بكَثْرَةِ الرِّوَايةِ والكُتُبِ، إِنَّمَا العَالِمُ مَنِ اتَّبَعَ العِلْمَ والسُّنَنَ، وإِنْ كَانَ قَلِيلَ العِلْمِ والكُتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وإِنْ كَانَ كَثِيرَ العِلْمِ والكُتُبِ!). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ رِوَايَةِ المَدْعُو: «**صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيِّ**»، وَلَا بِمُؤَلَّفَاتِهِ، أَلَا فَانْتَبِهْ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ في «إِتْحَافِ القَارِي» (ص٣٦٥): (مَا دَامَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَلاَ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَوْ كَانَ غَزِيرَ العِلْمِ مُتَبَحِّراً،[1] إِذَا لَمْ

---

(١) فَمَا بَالُكَ بِـ«**العُصَيْمِيِّ**» هَذَا وَهُوَ غَيْرُ مُتَبَحِّرٍ فِي العِلْمِ، فَيُهْجَرُ وَلَا كَرَامَةَ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَاهُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ!، فافْطَنْ لهَذَا اللَّهُمَّ سَدِّد.

=

يَكُنْ مُتَّبِعـًا للرَّسُولِ ﷺ، وإنَّما يَعْمَلُ بقَوْلِ: فُلاَنٍ، وفُلاَنٍ، فإنَّ عِلْمَهُ لا فَائِدَةَ فِيهِ، وكُتُبُهُ لا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ في اليَهُودِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ ضَخْمَةٌ، وَهُوَ تَارِكٌ للعَملِ أَوْ مُبْتَدِعٌ، هَذَا مِثْلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ الكُتُبَ، ولا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا). اهـ

❁ ❁ ❁

=

وَقَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **في «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ص١٢٠): (وإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ البِدَعِ، فاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَىٰ عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ فِي الدِّيْنِ

وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذَرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٢٨ ص٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَىٰ عَقَائِدَ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بُيِّنَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ النُّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ

*** وَسُئِلَ سَمَاحَةُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ بَازٍ** رحمه الله **: هَل يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الأَشْخَاصِ، والتَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَنْقَدَهُمْ، وَيَنْقُدُ فِكْرَهُمْ؟.**

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ المُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ، **وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانَعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، كَدُّعَاةِ البِدَعِ، وَالشِّرْكِ، وَكَالدُّعَاةِ إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَعَاصِي،** وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ وَالإِيْمَانِ مِنْ دُعَاةِ الحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

يَقُومُونَ بِهَذَا الوَاجِبِ نُصْحاً للهِ، وَلِعَبَادِهِ، وَإِنْكَاراً لِلمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَىٰ الحَقِّ، وَتَحْذِيراً لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُّوا بِدُعَاةِ البَاطِلِ، وَالأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ).[1] اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله: (مَنْ أَظْهَرَ المُنْكَرَ، أَوِ البِدْعَةَ يُحَذَّرُ مِنْهُ، ولا يُنْظَرُ إِلَىٰ حَسَنَاتِهِ؛ حَسَنَاتُهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ؛ مَنْ أَظْهَرَ المُنْكَرَ، أَوْ البِدْعَةَ يُحَذَّرُ مِنْهُ، ويُنْصَحُ حَتَّىٰ يَنْتَهِي هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ!).[2] اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ رحمه الله **فِي «عُيُونِ الرَّسَائِلِ» (ج٢ ص٥٩١)**: (فإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خِيْفَ أَنْ يُفْتَتَنَ بِهِ الجُهَّالُ، وَمَنْ لا تَمْيِيزَ عِنْدَهُمْ فِي نَقْدِ أَقَاوِيلِ الرِّجَالِ، فَحِينَئِذٍ يُتَعَيَّنُ الإِعْلاَنَ بالإِنْكَارِ، والدَّعْوةُ إِلَىٰ اللهِ فِي السِّرِّ والجِهَارِ، لِيُعْرفَ البَاطِلَ فَيُجْتَنَبُ، وتُهْجَرُ مَوَاقِعَ التُّهَمِ والرَّيْبِ، ولَوْ طَالَعْتَ كُتُبَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ومَا قَالهُ أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ والتَّأْصِيلِ، فِيمَنِ اتُّهِمَ بشَيْءٍ يُقْدحُ فِيهِ، أَوْ يُحَطُّ مِنْ رُتْبةِ مَا يُحَدِّثُ بِهِ ويَرْوِيهِ، لرَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ عَجَباً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٤١٤)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ**: (والدَّاعِي إِلَىٰ الْبِدْعَةِ مُسْتَحِقٌّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «**جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ**»، وَ«**الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ**»، وَ«**غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ**» وَغَيْرَهُمْ، **وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقُوبَتُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بِدْعَتِهِ**

---

(١) «المَجَلَّةُ العَرَبِيَّةُ» العَدَدُ (١٨٧) (ص١٩) سَنَةَ (١٤١٣هـ).

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ سَنَةَ (١٤٣٨هـ).

وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ القَارِي» (ج١ ص٩٣): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الحَقِّ مُتَعَمِّداً لاَ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ أَمْرُهُ، ويُفْضَحَ خِزْيُهُ حَتَّىٰ يَحْذَرَهُ النَّاسُ ... فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا، ويُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ؛ فَإِنَّنَا: **أَوَّلاً: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وثَانِيًا: نُبَيِّنُ ونُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، ولاَ يَسَعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ**، لأَنَّنَا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لاسِيَّمَا **إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ ولِسَانٍ، وقَلَمٍ وثَقَافَةٍ**؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، ويَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ، هَذَا مِنَ المُفَكِرِينَ، كَمَا هُوَ الحَاصِلُ الآنَ، فالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدّاً، **وهَذَا فِيهِ وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَىٰ المُخَالِفِ**، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: **اتْرُكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلٌّ لَهُ رَأْيُهُ واحْتِرَامُهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، وحُرِّيَّةُ الكَلِمَةُ بهَذَا تَهْلِكُ الأُمَّةُ**؛ السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، بَلْ فَضَحُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، **لِعِلْمِهِمْ بَخَطرِهِمْ عَلَىٰ الأُمَّةِ**، ونَحْنُ لاَ يَسَعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَلَىٰ شَرِّهِمْ بَلْ لابُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، وإِلاَّ فَإِنَّنَا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]؛ **فَلاَ يَقْتَصِرُ الأَمْرُ عَلَىٰ المُبْتدِعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الذَّمُّ والعِقَابُ**، لأَنَّ الوَاجِبَ البَيَانُ والتَّوْضِيحُ للنَّاسِ، وهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ العِلْمِيَّةِ ...

نَحْنُ قَصَدْنَا الحَقَّ، مَا قَصَدْنَا أَنْ نُجَرِّحَ النَّاسَ، أَوْ نَتَكَلَّمَ فِي النَّاسِ، القَصْدُ هُوَ بَيَانِ الحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَّلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ العُلَمَاءَ، فَلاَ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَّلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ طَلَبَةَ العِلْمِ؛ لأَنَّهُمْ وَرَثَةُ العُلَمَاءِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِلْمَاعَةٌ
فِي أَنَّ مَنْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ البِدَعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّيْنِ

* **سُئِلَ سَمَاحَةُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بازٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **الَّذِي يُثْنِي عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَيَمْدَحُهُمْ هَلْ يُلْحَقُ بِهِمْ؟.**

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ).[1] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْنِي عَلَىٰ أَهْلِ الشَّرِّ، وَعُلَمَاءِ الضَّلاَلِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ،؛ وَأَنَّهُ ضَالٌّ، لأَنَّ مَا مَدحَهُمْ إِلاَّ لأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، ويُصَوِّبُ طَرِيقَتَهُمْ ... وَهَذَا يُعْطِينَا دَرْسٌ فِي أَنَّ بَعضَ الإِخْوَانِ، أَوْ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ يُثْنِي عَلَىٰ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ، أَوْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، وَالأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أفْكَارِهِمْ، وَإِلَىٰ اتِّجَاهَاتِهِمْ، وَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِ الخَيْرِ، لأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أُولِئكَ تَنَقُّصٌ لَهُمْ، فَيُصَدِّقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ).[2] اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ.

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ كِتَابِ: «فَضْلِ الإِسْلَامِ»، لِلإِمَامِ المُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ، تَسْجِيلَاتُ: (البَرْدَيْنِ)، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ.

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَانَ فِي سَنَةِ: «١٤٣٩هـ».

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ في «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ المُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ، لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ المُبْتَدِعَةَ في صُفُوفِ المُقْتَدَىٰ بِهِمْ مِنْ رِجَالَاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

* وَالسَّلَفُ حَذَّرُونَا مِنَ الثِّقَةِ بِالمُبْتَدِعَةِ، وَعَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ ...

* وَالمُبْتَدِعَةُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ الابْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الضَّلَالِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الحَقِّ.

* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمُ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَاضِي عَنْ بِدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ في هَذَا تَرْوِيجًا لِلبِدْعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ المُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادَةً لِلأُمَّةِ لَا قَدَّرَ اللهُ فَالوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

وَفي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمُ ابْتِدَاعٌ في كُلِّ عَصْرٍ، وَللهِ الحَمْدُ: فِيهِمُ الكِفَايَةُ لِلأُمَّةِ، وَهُمُ القُدْوَةُ). اهـ

قُلْتُ: وَالثَّنَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ؛ عَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ.[1]

وَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلَامِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدٍّ).

---

(١) وَالمَدْعُو: «**العُصَيْمِيُّ**» قَدْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَعَلَىٰ كُتُبِهِمْ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٤ ص١٥٦ و١٥٧)، وَالطُّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ البَرْبَهَارِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٣٩).

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمَذَانِيِّ رحمه الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «القَدَرِ» (ص٢١٧ ح٣٨١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ ابَراهِيَم بنِ مَيْسَرَةَ رحمه الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٣٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمه الله قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦ و٣٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعـًا وَلاَ يَصِحُّ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الاعْتِصَامِ» (ج١ ص١٥١)**: (وَأَمَّا أَنَّ الْمَاشِي إِلَىٰ الْمُبْتَدِعِ وَالْمُوَقِّرُ لَهُ مُعِينٌ عَلَىٰ هَدْمِ الْإِسْلَامِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ فَرِيدَةٌ
فِي
صَلَابَةِ الأَئِمَّةِ
فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعِ أَهْلِ البِدَعِ

قَالَ الحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ رحمه الله **فِي «الأَنْسَابِ» (ج٣ ص٢٣٢)؛ عَنِ الإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ**: (وَكَانَ مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِالفَضْلِ، وَالعِلْمِ، وَالفِقْهِ، وَالنُّسُكِ، وَالحِفْظِ، وَالاتْقَانِ، وَالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ، **وَالقَمْعِ لِأَهْلِ البِدَعِ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله **فِي «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج٣ ص١٠٢٨)؛ عَنِ الإِمَامِ عَبْدِاللهِ بنِ عَوْنٍ** رحمه الله: (وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِبَادَةً، وَفَضْلًا، وَوَرَعًا، وَنُسُكًا، وَصَلَابَةً فِي السُّنَّةِ، **وَغِلْظَةً عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله **فِي «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج٣ ص١١١٨)؛ عَنْ الإِمَامِ أَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِيِّ** رحمه الله: (كَانَ حَافِظًا عَالِمًا فَقِيهًا، ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، **وَقَمَعَ الْمُخَالِفِينَ**). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيهِ المَدْعُو: «صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيُّ» فِي ثَنَائِهِ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ، وَتَرْوِيجِهِ لَهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ حَذَّرُوا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنَشْرِهَا، وَحَرَّمُوا وَمَنَعُوا: النَّظَرَ فِيهَا لِمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ.(١)

فَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الحَارِثِ الْمُحاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ- فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَهَذِهِ الكُتُب، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وضَلَالَاتٍ؛ عَلَيْكَ بالأَثَرِ، فإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغنِيكَ عَنْ هَذِهِ الكُتُبَ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢١٠)، وَ«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» لِلبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَ«سُؤَالَاتِ البَرْذَعِيِّ» (ص٢٧٣)، وَ«الاسْتِقَامَةَ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٥ ص٣٣٦)، وَ«لُمْعَةَ الاعْتِقَادِ» لِابنِ قُدَامَةَ (ص١٥٩)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٩)، وَ«الأَجْوِبَةَ المُفِيدَةَ عَنْ أَسْئِلَةِ المَنَاهِجِ الجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الفَوْزَانَ (ص٧٠)، وَ«المُنْتَقَىٰ» لَهُ (ج٢ ص٣٠٧).

أَخْرَجَهُ البَرْذَعِيُّ في «سُؤُالاَتِهِ» (ص٢٧٤)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج١٨ ص٢٠٨)، وفي «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (ج١٢ ص١١٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص١٣٥).

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ والبِدَعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، ويُنْكِرَانِ وَضْعَ الكُتُبِ برَايٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، ويَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الكَلاَمِ -يَعْنِي: أَهْلَ الرَّايِ- والنَّظَرِ فِي كُتُبِ المُتَكلِّمِينَ، ويَقُولاَنِ: لاَ يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلاَمٍ أَبَداً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «السُّنَّةِ» (ص١٣٦)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدَسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٤)، واللاَّلَكَائِّي في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢١٠): (وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّلاَل، وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَلَىٰ المَنْعِ مِنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلاَمِ، وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَقِرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الكَلاَمِ» (ص٤١)؛ عَنْ أَهْلِ البِدَعِ وكُتُبِهِمْ: (ذَمُّهُمْ والتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، والتَّنْفِيرُ مِنْ مُجَالستهِمْ، والأَمْرُ بمُبَايَنتهِمْ

وهُجْرَانِهِمْ، **وتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ**، لا يَثْبُتُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَمٌ فِي الوِلاَيَةِ، ولا يَقُومُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَايَة، ولا يَكُونُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَة). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (ج١٩ ص٣٢٨)؛ وَهُوَ يُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلاَلِ بَعْدَ أَنْ عَدَّدَ بَعْضَهَا:** (فَالحِذَارَ الحِذَارَ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ، وَاهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبَهِ الأَوَائِلِ، وَإِلاَّ وَقَعْتُمْ فِي الحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالفَوْزَ، فَليلزمِ العُبُودِيَّة، وَليُدْمِنِ الاسْتغَاثَةَ بِاللهِ، وَليبتهِلْ إِلَىٰ مَوْلاَهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ وَأَنْ يُتوفَّىٰ عَلَىٰ إِيْمَانِ الصَّحَابَة، وَسَادَةِ التَّابِعِيْنَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، فَبِحُسْنِ قَصْدِ العَالِمِ يُغْفَرُ لَهُ وَينجُو إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص١٥٩)**: (ومِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانِ أَهْلِ البِدَعِ ومُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرْكِ الجِدَالِ، والخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، **وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ**، وَالإِصْغَاءِ إِلَىٰ كَلاَمِهِمْ، وُكُلِّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمه الله **فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص١٠١)؛ عَنْ آدَابِ نَاسِخِ الكُتُبِ:** (وَمِنْ حَقِّهِ أَلاَّ يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الكُتُبِ المُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لاَ يَكْتُبَ الكُتُبَ الَّتِي لاَ يَنْفَعُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ القَنُّوجِيُّ رحمه الله **فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الأَثَرِ» (ص١٥٧)**: (وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانَ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرْكِ الجِدَالِ والخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ والسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٍ، **وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ**، وَالإِصْغَاءِ إِلَىٰ كَلاَمِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص١٥٩): (ومِنْ هَجْرِ أَهْلِ البِدَعِ: **تَرْكُ النَّظْرِ في كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنْ الفِتْنَةِ بِهَا**، أَوْ تَرْوِيجِهَا بَيْنَ النَّاسِ(١)؛ فَالابْتِعَادُ عَنْ مُوَاطِنِ الضَّلاَلِ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ في «المُنْتَقَىٰ» (ج٢ ص٣٠٧): (عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَوَّلاً أَنْ يَعْرِفَ الحَقَّ، وَيَعْرِفَ الدِّيْنَ الصَّحِيحَ، وَيَتَضَلَّعَ بِالعِلْمِ النَّافِعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطَّلِعَ عَلَىٰ الأَشْيَاءِ المُخَالِفَةِ لِيَحْذَرَ مِنْهَا وَلِيَرُدَّ عَلَيْهَا.

* أَمَّا إِنْسَانٌ جَاهِلٌ، وَثَقَافَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَصِيلَتُهُ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ قَلِيلَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الكُتُبَ البَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ العِلْمَ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوَّلاً حَصِيلَةٌ مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، حِيْنَذَاكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِحِمَهُمُ اللهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ أَهْلِ الضَّلاَلِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَدَمِ الثَّنَاءِ عَلَيهَا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ؛ وَفِيهِ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ

---

(١) سَوَاءٌ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ المَدْعُو: «**العُصَيْمِيُّ**»، أَوْ بِتَوْزِيعِهَا، أَوْ طَبْعِهَا، أَوْ تَحْقِيقِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاَءِ، فَتَيَمَّمْتُ[1] بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: **(فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧٤٩ ح٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٥ ص٧٢)، والمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٢١٥)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٠ ص١٩٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٤٧٨).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ حَرَقَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ ﷺ كِتَابَ مَلِكِ غَسَّانَ فِي التَّنُّورِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «زَادِ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (ج٣ ص٥٠٩)**: (وَقَوْلُهُ: **(فَتَيَمَّمْتُ)**؛ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُّورَ، **فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ**، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ.). اهـ

---

(١) قوله: (**فَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ.

وانظر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج٥ ص٣٠٠)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٢٣)، و«تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٣١ ص٢٢٨).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي»** (ج٨ ص١٢١): (وَدَلَّ صَنِيعُ كَعْبٍ رضي الله عنه هَذَا عَلَىٰ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَىٰ هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِهُهُ عَلَىٰ فِرَاقِ دِينِهِ، **لَكِنْ لَمَّا احْتُمِلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الِافْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ، وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ**). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «عُمْدَةِ القَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»** (ج١٨ ص٥٣): (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ بِهَا، أَيْ: بِالكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَلِكُ غَسَّانَ ... قَوْلُهُ: (**فَسَجَرْتُهُ**)؛ أَيْ: فَسَجَرْتُ التَّنُّورَ؛ أَيْ: أَوْقَدْتُهُ بِهَا، أَيْ: بِالكِتَابِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»** (ج٢١ ص٥٩٧): (وَقَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ وَأَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّثَهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الصَّحِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ»** (ج٨ ص٢٧٧): (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورُ فَسَجَرْتُهَا**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ التَّنُّورَ، يُقَالُ، الشَّيْءُ وَعَمَدْتُهُ وَاعْتَمَدْتُهُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَمَعْنَىٰ (**سَجَرْتُهَا**) أَحْرَقْتُهَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١٧ ص٩٤): (قَوْلُهُ: (**فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورُ فَسَجَرْتُهَا**)؛ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا وَهِيَ لُغَةٌ فِي

تَيَمَّمْتُ، وَمَعْنَاهُمَا قَصَدْتُ وَمَعْنَىٰ سَجَرْتُهَا: أَيْ: أَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّثَ الضَّمِيرَ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَىٰ الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ قُرْقُولٍ رحمه الله **فِي «مَطَالِعِ الأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الآثَارِ»** (ج١ ص٢٨٩): (وَقَوْلُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **(وَتَأَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)**، وَفِي البُخَارِيِّ: **(فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)**، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ: قَصَدْتُ، وَالهَمْزَةُ تُسَهَّلُ تَارَةً، وَتُحَقَّقُ أُخْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ قُرْقُولٍ رحمه الله **فِي «مَطَالِعِ الأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الآثَارِ»** (ج٦ ص٢٧٨): (قَوْلُهُ: **(فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)**؛ أَيْ: قَصَدْتُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا). اهـ

(٢) وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ: (أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ، وَتَرْكِهِمْ كِتَابَ اللهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَاثَهُ[1] بِيَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ سَوَادَ الْمِدَادِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا بَطَسْتٍ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَدْتُهُ بِالشَّامِ فَأَعْجَبَنِي فَجِئْتُكَ بِهِ).**

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: (وَأَمَاثَهُ)؛ أَيْ: مَسَحَهُ.

وانظر: «الدَّلاَئِلَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» للسَّرَقُسْطِيِّ (ج٢ ص٦١١).

قَالَ حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ص٧٠ ح٤٩٤)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٧٠)، و(ج٤ ص٦)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «تَقْيِيدِ العِلْمِ» (ص٥٣)، والسَّرَقُسْطِيُّ في «الدَّلاَئِلِ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٦١٢ ح٣١٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي زُبَيْدٍ، وَخَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَانِ، ثَلاَثَتُهُمْ: عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١٠ ص٤٦٢).

* وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ في «زَحْفِ الهَيْجَاءِ» (ص١٢).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ مَسَحَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا الكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي أُنَاسٍ عِنْدَهُم كِتَابٌ يُعْجَبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَىٰ كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ[1]، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٤٨٥)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ العِلْمِ» (ص٥٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَّامٌ فَأَحْرَقَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١٠ ح٨٢٠)، وأَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٢٥٣-رِوَايَةُ ابْنِهِ: عَبْدِ اللهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٢٥).

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي أَثْنَىٰ عَلَيْهَا المَدْعُو: «**العُصَيْمِيُّ**» إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا النَّاسُ هَلَكُوا، وَضَلُّوا، وَلَابُدَّ؛ فَإِنَّهَا كُتُبٌ خَبِيثَةٌ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَمَا بَالُكَ فِي كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ فَهِيَ أَوْلَىٰ بِالإِحْرَاقِ، وَالتَّمْزِيقِ، وَالإِتْلَافِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ المَرُّوذِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ كِتَابًا، يَعْنِي فِيهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ، تَرَىٰ أَنْ أُحَرِّقَهُ، أَوْ أُخَرِّقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدِ اسْتَعَارَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَّامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١٠ ح٨٢١) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (ص٢٣٣)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢١٠).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الكُتُبِ تُحَرَّقُ، وَتُخَرَّقُ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) وَعَنِ الفَضْلِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْوَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلُ سُوءٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَّامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللهُ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١١ ح٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيُؤْجَرُ مَنْ حَرَّقَ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ أَهْلِ البِدَعِ، وَلَا يَأْثَمُ.

(٧) وَعَنْ حَرْبِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الكِرْمَانِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: ابْنَ رَاهَوَيْهِ، قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ كِتَابًا مِنْ رَجُلٍ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، أَوْ رَأْيُ الْقَدَرِ؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّقَهُ أَوْ يَرْمِيَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ فِيهِ رَأْيُ الْإِرْجَاءِ، أَوِ الْقَدَرِ، أَوْ بِدْعَةٌ، فَاسْتَعَرْتُهُ مِنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِي أَحْرَقْتُهُ أَوْ مَزَّقْتُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١١ ح٨٢٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعِنْدَ الإِمَامِ إِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ كُتُبَ أَهْلِ البِدَعِ يُرْمَىٰ بِهَا، وَتُحَرَّقَ، أَوْ تُمَزَّقَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ هَذَا شَيْءٌ.

(٨) وَعَنْ أَحْمَدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (قَالَ لِي نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: أَنْفَقْتُ عَلَىٰ كُتُبِهِ – يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بنَ أَبِي يَحْيَىٰ[1] – خَمْسِينَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَوْمًا كِتَابًا فِيهِ

(١) وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ كَذَّابٌ.

=

القَدَرَ، وَكِتَابًا آخَرَ فِيهِ رَأْيَ جَهْمٍ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَ جَهْمٍ، فَقَرَأْتُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَرَّقْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ وَطَرَحْتُهَا).

ذَكَرَهُ المِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ في «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج١ ص٩٤).

قُلْتُ: فَعِنْدَ الإِمَامِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ رحمه الله، أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الكُتُبِ تُحَرَّقُ وَتُطْرَحُ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (ص٢٣٣)؛ عَنِ الكُتُبِ البِدْعِيَّةِ: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا... **وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْقِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا.**

وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَمَّا خَافُوا عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ الِاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتْ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ ... **وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا،** وَهِيَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَشَقِّ زِقَاقِهَا).اهـ

=

انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢ ص١٨٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٦)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٦٢)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٢)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٠٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّيْنِ عِيْسَىٰ الزَّوَاوِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ، إِذَا سَمِعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْنِيفِ -أَيْ: مُصَنَّفَاتِ ابنِ عَرَبِيٍّ-، البَحْثُ عَنْهُ، **وَجَمْعِ نُسَخِهِ حَيْثُ وَجَدَهَا وَإِحْرَاقِهَا**، وَأَدَّبَ مَنِ اتُّهِمَ بِهَذَا المَذْهَبِ، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ عُرِفَ بِهِ، عَلَىٰ قَدْرِ قُوَّةِ التُّهْمَةِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُ، وَاللهُ وَلِيُّ الهِدَايَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَيَحِقُّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ جَمْعُ وَإِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ حَرْقٍ، أَوْ قَصٍّ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِابْنِ خُلْدُونَ الحَضْرَمِيِّ المَالِكِيِّ: (وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الكُتُبِ المُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ العَقَائِدِ المُضِلَّةِ، وَمَا يُوْجَدُ مِنْ نُسَخِهَا بِأَيْدِي النَّاسِ، مِثْلُ: (**الفُصُوصِ**)، وَ(**الفُتُوحَاتِ**) لِابنِ عَرَبِي، وَ(**البُدِّ**) لِابنِ سَبْعِينَ، وَ(**خَلْعِ النَّعْلَيْنِ**) لِابنِ قَسِيٍّ، وَ(**عَيْنِ اليَقِينِ**) لِابنِ بَرَّجَانَ، وَمَا أَجْدَرَ الكَثِيرَ مِنْ شِعْرِ ابنِ الفَارِضِ، وَالعَفِيفَ التِّلْمِسَانِيَّ وَأَمْثَالُهَا، أَنْ تُلْحَقَ بِهَذِهِ الكُتُبِ، وَكَذَا شَرْحُ ابنُ الفَرْغَانِيِّ لِلقَصِيدَةِ التَّائِيَّةِ مِنْ نَظْمِ ابنِ الفَارِضِ، فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الكُتُبِ كُلِّهَا وَأَمْثَالِهَا، **إِذْهَابُ أَعْيَانِهَا مَتَىٰ وُجِدَتْ، بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَالغَسْلِ بِالمَاءِ، حَتَّىٰ يَنْمَحِيَ أَثَرُ الكِتَابَةِ**، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ فِي الدِّينِ، بِمَحْوِ العَقَائِدِ المُضِلَّةِ، ثُمَّ قَالَ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ، إِحْرَاقُ هَذِهِ الكُتُبِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ العَامَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّيْنِ الفَاسِيُّ فِي «العَقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ البَلَدِ الأَمِينِ» (ج٢ ص١٧٧).

كَانَتْ عِنْدَهُ التَّمْكِينُ مِنْهَا لِلإِحْرَاقِ، وَإِلَّا فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَيُؤَدِّبُهُ عَلَىٰ مُعَارَضَتِهِ فِي مَنْعِهَا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ لَا يُعَارَضُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ).[1] اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الكَبِيرِ» (ص١٠٥٠):** **(قَالَ مَشَايِخُنَا:** وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِيمَا يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ كُتُبِ الْبَاطِنَةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ **يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي يَدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ: فَيُفْتَتَنُوا بِهِ،** وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

وَيَقْصُدُ بِمَا ذَكَرَهُ بالتَّفْصِيلِ، فِي قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الكَبِيرِ» (ص١٠٥٠): (فَإِنْ كَانَ لِوَرَقِهِ قِيمَةٌ مُحِيَ الْكِتَابُ، وَجُعِلَ الْوَرِقُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَرَقِهِ فَلْيَغْسِلْ وَرَقَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْكِتَابُ ثُمَّ يُحْرِقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابَ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي إِحْرَاقِهِ بَعْدَ غَسْلِهِ الْمَكْتُوبَ فِيهِ مَعْنَىٰ الْغَيْظِ لَهُمْ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْوِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْتَخْرِجُوهُ، وَيَأْخُذُوا بِمَا فِيهِ، فَيَزِيدُهُمْ ذَلِكَ ضَلَالًا إِلَىٰ ضَلَالِهِمْ). اهـ

* فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الكُتُبِ المُخَالِفَةِ، وَلاَ طَبْعُهَا، وَلاَ نَشْرُهَا؛ بِأَيِّ: شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «المَجْمُوعِ» (ج٩ ص٢٥٣):** **(قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا ...

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الفَاسِيُّ فِي «العَقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ البَلَدِ الأَمِينَ» (ج٢ ص١٨٠).

وَهَكَذَا كُتُبُ: «**التَّنْجِيمِ**»، وَ«**الشَّعْبَذَةِ**»، وَ«**الفَلْسَفَةِ**»، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمه الله **فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص١١٠)؛ عَنْ حَقِّ دَلاَّلِ الكُتُبِ**: (وَأَلاَّ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَكُتُبِ: «**المُنَجِّمِينَ**»، وَالكُتُبِ المَكْذُوبَةِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله **فِي «تُحْفَةِ المُحْتَاجِ» (ج٤ ص٢٣٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كُتُبَ**: «**الكُفْرِ**»، وَ«**التَّنْجِيمِ**»، وَ«**الشَّعْبَذَةِ**»، وَ«**الفَلْسَفَةِ**»، **وَوُجُوبَ إِتْلَافُهَا**: (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ كُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَشْمَلُهَا قَوْلُهُمْ: وَكُتُبِ عِلْمٍ مُحَرَّمٍ).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله **فِي «الجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ حَجَرٍ» (ج٢ ص٦٣٧)**: (وَمِنَ الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّالَةِ عَلَىٰ شِدَّةِ غَضَبِهِ للهِ وَلِرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمَنِ الأَشْرَفِ بَرْسَبَاي شَخْصًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبْرِيزِيِّ نَزِيلُ حَلَبَ، وَشَيْخَ الخَرُوفِيَّةِ المَقْتُولِ عَلَىٰ الزَّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمَائَةٍ، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَأَحْضَرُوهُ، **فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ**، وَأَرَادَ تَأْدِيبَهُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ، فَأُطْلِقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ).اهـ

قُلْتُ: فَحَرَقَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله كِتَابًا فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص١٨٨)؛ في تَعْزِيرِ عَبْدِ اللهِ الخُنَيْزِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ: (أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنُ قُرَيْشٍ): (أَوَّلاً: مُصَادَرَةُ نُسَخِ الكِتَابِ وَإِحْرَاقِهَا كَمَا صَرَّحَ العُلَمَاءُ بِذَلِكَ في حُكْمِ كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ رحمه الله عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ: أَلَا يُنْهَىٰ عَنْ هَذِهِ الكُتُبِ؟ قَالَ: (يَنْبَغِي أَنْ تُمَزَّقَ!).[1] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رحمه الله في «تُحْفَةِ المُجِيبِ عَلَىٰ أَسْئِلَةِ الحَاضِرِ وَالغَرِيبِ» (ص٢٨٨)؛ عَنْ كِتَابِ: «الخُطُوطِ العَرِيضَةِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ: (وَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ كِتَابِ «الخُطُوطِ العَرِيضَةِ» يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ كَكُتُبِ[2]: «الخَوَارِجِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«التُّرَاثِيَّةِ»، وَ«القُطْبِيَّةِ»، وَ«الصُّوْفِيَّةِ»، وَ«الأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«المُرْجِئِيَّةِ»، وَ«الإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ» (ص٢٧٤): (وَهُنَاكَ كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ لَا

---

(١) بِصَوْتِهِ في «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَاحَتِهِ بِتَارِيخِ ١٨/ ٧/ ١٤١٦هـ، وَ«تَمْزِيقِ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ رحمه الله» في «قَنَاةِ أَهْلِ الحَدِيثِ».

(٢) فَلاَ تَحْشُرْ مَكْتَبَتَكَ، وَتُشَوِّشْ عَلَىٰ فِكْرِكَ بالكُتُبِ الحِزْبِيَّةِ الغُثَّائِيَّةِ، لاَ سِيَّمَا كُتُبُ المُقَلِّدَةِ؛ فَإِنَّهَا سُمٌّ نَاقِعٌ!.

وانظر: «حِلْيَةَ طَالِبِ العِلْمِ» للشَّيْخِ بَكْرٍ (ص٢٧٣).

تُدْخِلِ المَكْتَبَةَ[١] سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي المَنْهَجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي العَقِيدَةِ، **كَكُتُبِ المُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ العَقِيدَةَ، وَالكُتُبِ الثَّوْرِيَّةِ** الَّتِي تَضُرُّ المَنْهَجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ؛ فَلَا تُدْخِلْ مَكْتَبَتَكَ[٢]!). اهـ

قُلْتُ: وَحَرْقُ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ لَابُدَّ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَمُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ كِتَابٌ فِي مَكَانٍ عَامٍّ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا بِالحَرْقِ وَالإِتْلَافِ بَلْ لَابُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الجِهَاتِ المَسْؤُولَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنْهَا حَتَّىٰ لَا تَعُمَّ الفَوْضَىٰ.

وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ ﷺ؛ مَا حُكْمُ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَحْسَنْتَ؛ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ أَوْلَىٰ مِنْ إِتْلَافِ المِزْمَارِ، لِأَنَّ هَذِهِ تُغَيِّرُ الأَدْيَانَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ، الَّذِي يُؤْمَرُ بِذَلِكَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: صَاحِبَهَا، ثُمَّ وَلِيَّ الأَمْرِ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الفَوْضَىٰ وَالشَّرِّ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ).[٣] اهـ

---

(١) فَاحْذَرْ أَنْ تَضُمَّ فِي مَكْتَبَتِكَ، الكُتُبَ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِكُتُبِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ فِي العِلْمِ.

(٢) فَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتُكَ خَالِيَةً مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.

وانظر: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٧٤).

(٣) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ«حُكْمِ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ لِلعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ ﷺ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُهَا - يَعْنِي: كُتُبَ أَهْلِ البِدَعِ- أَنَّ الإِنْسَانَ يُتْلِفُ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ، مَا نَقُولُ: اشْتَرْهَا وَدَعْ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَا يُمْكِنْ نَقُولُ هَذَا ... هُوَ يَرْجِعُ الحَقِيقَةَ إِلَىٰ المَسْؤُولِينَ فِي الأُمَّةِ، يَعْنِي إِلَىٰ وُلَاةِ الأُمُورِ، يَجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا جَمِيعَ الكُتُبِ اللِّي فِيهَا بِدَعٌ، أَوْ الَّتِي فِيهَا دَعْوَةٌ لِلشَّرِّ).[1] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «المُلَخَّصِ الفِقْهِيِّ» (ج٢ ص١٧٢): (وَمِمَّا لَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ: آلَاتُ اللَّهْوِ، وَالصَّلِيبُ، وَأَوَانِي الخَمْرِ، وَكُتُبُ الضَّلَالِ وَالخُرَافَةِ وَالخَلَاعَةِ وَالمُجُونِ ... فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ إِتْلَافِهَا وَعَدَمِ ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْلَافُهَا بِأَمْرِ السُّلْطَةِ وَرَقَابَتِهَا؛ ضَمَانًا لِلمَصْلَحَةِ، وَدَفْعًا لِلمَفْسَدَةِ).اهـ

❁ ❁ ❁

(١) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ«كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِتْلَافَ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ؟ لِلعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الحَدِيثِ».